

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ فى المادة الأولى بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - قسم شرطة سيدى جابر ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم «فرع توثيق تيفولى دوم» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية يكون مقره بالدور الأرضى بمجمع تيفولى دوم بوليفار - منطقة مصطفى كامل - قسم شرطة سيدى جابر - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سيدى جابر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٥ .

(المادة الثالثة)

على السيد رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

